

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة
عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة
لفيروس كورونا المستجد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن عدم السماح باستيراد السكر
سواء الأبيض أو الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة
تعتمد من وزير التجارة والصناعة ووزير التموين والتجارة الداخلية على أن يتم مراجعة
القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٠٥٧
المؤرخ ٢٠٢١/٣/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر أخرى ،
على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونُشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

نيزين جامع